قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان الموكل لو وهب
الثمن من المشتري او ابراه صح ابراؤه وهبته لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن
من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان
الدراهم دنانير جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اقال الوكيل البيع صحت
اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بالاقالة يصير
الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالتسليم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك
في قول ابي يوسف رحمهم الله والوكيل بالشرا لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة
اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفا المنفعة جازت مناقضته سوا كان الاجر
دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينيذ لا تجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا
للموكل وثبت عليه يد الموكل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل
بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفا المنفعة
لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر
عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض او وهب له البعض
والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهبه الكل ان كان الاجر دينا لا يصح
في قول ابي يوسف وقوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يصح اعتبارا
لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى تقبل
المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب
المبيع من البايع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع الوكيل
بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا
على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان
هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان
على الوكيل لموكله لان البيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار
كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا
بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابرا
عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحة

مطلب الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين

مطلب اذا كان للمشتري دين على الموكل بالبيع

الاقالة

مطلب اذا كان لشخص دين على رجل ويماطله به

الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا قال مع الموكل بالشرا وذكر الخصاف رحمه الله رجل
له على رجل دين فيماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احديهما ان يوكل صاحب
الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان
للموكل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل باخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن
من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيا من مديونه
فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع الوكيل بالشراء
اذا ابراه البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشرا يملك ابراء البايع عن العيب عند
ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف رحمهم الله الوكيل بالشرا اذا لم يكن
اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب
باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته
لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وباكثر من قيمته جاز وان باع بمثل القيمة فيه
روايتان عن ابي حنيفة والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه رحمهما الله يجوز
بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا اشترى ممن لا تقبل له شهادته بالقرابة
او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لا يجوز بيع
الوكيل من هولاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل
القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان نقدا وباجل اختلفت
الروايات فيه في الاجل والصحيح ان قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت
وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف
ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة وقضاء الدين ليس له ان يبيع
بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة غزلا الى رجل ليبيعه قالوا هذا على
النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد والنسيئة والمكيل والموزون اذا كان
معلوما موصوفا وبالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ظاهر وكذا على قول صاحبيه لان التوكيل بالبيع
انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد

Copyright © King Saud University